# أخطار الفتنة الطائفية والمذهبية والمناطقية والسلالية

• أ.د. عبدالرحمن إبراهيم الخميسي

**• مقدمة:**

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .. وبعد : فإن الفتن ، صغيرها وكبيرها في الأمة ، كثيرة لا تكاد تعد ولا تحصى ، وقد حذر النبي ﷺ أمته منها ، فقال : «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ، والماشي فيها خير من الساعي من يُشرف لها – أي يتعرض لها – تستشرفه – أي تصرعه – فمن وجد فيها ملجأ أو مَعاذاً فليعذ به»(١) .

**ومن تلكم الفتن التي دبّت إلى الأمة منذ قرون ونخرت في عظامها ، ووهّنت من تماسكها : (الفتنة الطائفية والمذهبية والمناطقية والسلالية) .**

**والمقصود (بالفتنة) أمور كثيرة ، منها :** الشرك والكفر ، والابتلاء والاختبار ، والعذاب والإحراق بالنار ، والقتل والصد ، والإثم وغير ذلك ، قال ابن الأثير : «يقال : فتنته أفتنه فتْناً وفتوناً إذا امتحنته ، وقد كثر استعمالها فيما أخرجه الاختبار للمكروه ، ثم كثر حتى استعمل بمعنى الإثم والكفر والقتال والإحراق والإزالة ، والصرف عن الشيء»(٢).

والفتنة كذلك كما في لسان العرب : «المحنة والمال والأولاد ، واختلاف الناس بالآراء»(٣).

وإذاً ، فالمراد بالفتنة هنا : البلية والاختلاف والمحنة التي أصيبت بها الأمة من جراء الطائفية والمذهبية والمناطقية والسلالية .

**والمقصود بـ (المناطقية):** نسبة إلى المنطقة ، وأصل هذه الكلمة – والله أعلم – هو (النُّطُق) قال في اللسان : «النطق جمع نطاق ، وهي أعراض من جبال بعضها فوق بعض ، أي نواحٍ وأوساط منها ، شبهت بالنطق التي يُشد بها أوساط الناس»(٤). والمنطقة بهذا المعنى هي : الناحية من الأرض والبلاد .

**والمقصود بـ (المذهبية) :** نسبة إلى المذهب ، وهو المعتقد الذي يذهب إليه ، كمذهب الأئمة المشهورين المتبوعين : زيد ، ومالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد .

**والمقصود بـ(السلالية) :** نسبة إلى السلالة ، وهي ما انسلَّ من الشيء ، وسلالة الشيء : ما استل منه ، والنطفة سلالة الإنسان ، قال تعالى : ﴿**ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين**﴾(٥) ، والسلالة الذي سُل من كل تربة ، والسلالة : ما سل من صلب الرجل وترائب المرأة كما يسل الشيء سلاً،(٦) والمقصود بها هنا : التعصب للسلالة والنسب ، هاشمياً كان أو غيره (٧).

**والتعصب سواء لهذا النسب أو للطائفية أو المذهبية ، أو المناطقية ، أمر محرم شرعاً ومرفوض عقلاً لأسباب كثيرة ، منها :**

**١– أنه من أمور الجاهلية التي جاء الإسلام بإبطالها ووضعها تحت الأقدام ،** فقد قال ﷺ في حجة الوداع في خطبة يوم عرفة : «ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وربا الجاهلية موضوع»(٨) ، وسمع النبي ﷺ أبا ذر يعيّر رجلاً بأمه ، يقول له : يا ابن السوداء ، فقال له : «يا أبا ذر أعيّرته بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خولكم – أي يتخولون أموركم ويصلحونها – جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم فإن كلفتوهم فأعينوهم»(٩) ، وفي حديث آخر عن جابر رضي الله عنه قال : كنا في غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار – أي ضربه على دبره – فقال الأنصاري : يا للأنصار ، وقال المهاجري : يا للمهاجرين . فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال : «ما بال دعوى الجاهلية ؟ قالوا : يا رسول الله ، كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار ، فقال : دعوها فإنها منتنة ...»(١٠)، وقال ﷺ : «من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهن أبيه ولا

---

❖ تم اختصار بعض الفقرات مراعاة لضيق المساحة .

١– متفق عليه .
٢– النهاية لابن الأثير (٣ / ٤١٠) .
٣– لسان العرب (١٣ / ٣١٧) .
٤– لسان العرب (١٠ / ٣٥٦) .
٥– المؤمنون : ١٢ .
٦– قاله في لسان العرب : (١١ / ٣٣٩) .
٧– والطائفية : نسبة إلى الطائفة وهي الجماعة .
٨– رواه مسلم .
٩– متفق عليه .
١٠– رواه البخاري .

تكنوا»(١١)، وقال أيضاً ﷺ : «من قتل تحت راية عِمّيّة ، ينصر العصبية ويغضب للعصبية فقتلته جاهلية»(١٢) ، وقال أيضاً ﷺ : «من أعان على خصومة بظلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع»(١٣) .

**٢- أنه قائم على الفخر والكبر على الناس ، وهذان الأمران من أعظم الكبائر عند الله ، ومن الأمور الموجبة لغضب الله ومقته وسخطه** ، وقد خسف الله تعالى بقارون لفخره وبغيه وكبره على قومه ، وخسف برجل كان يختال على الناس فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة ، وأوجب النار لكل متكبر وحرم عليه الجنة ، فقال ﷺ : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر»(١٤)، وقال : «ألا أخبركم بأهل النار ، كل عتل جواظ متكبر»(١٥).

**٣- أن فيه احتقاراً للآخرين وتنقصاً لهم وترفعاً عليهم ، وقد بيّن الله تعالى أن الناس في أصل الخلقة سواء ، فقال :﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى﴾**(١٦) ، وكما في حديث أبي هريرة السابق : «الناس كلهم بنو آدم وآدم خلق من التراب»(١٧) ، وروى مسلم عن أبي هريرة قال : قال ﷺ : «من أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه» ، وبيّن جل وعلا في محكم كتابه ورسوله ﷺ في سنته أن ميزان التفاضل بين الناس هو التقوى ، ولا شيء غيرها ، لا الأنساب ، ولا الألوان ، ولا الأموال ، ولا الشرف ، ولا الجاه ، قال تعالى : ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾ (١٨) ، وسئل النبي ﷺ : أي الناس أكرم ؟ قال : «أتقاكم»(١٩) ، وفي حديث آخر قال : «ليس لأحد على أحد فضل إلا بالدين أو عمل صالح»(٢٠)، غير أن هذا لا يعني إلغاء الأنساب والمذاهب والطوائف والجماعات ونحوها إذا كانت غير قائمة على العصبية ، فالله سبحانه وتعالى قد أوضح أنه

**هذه النصوص تؤكد لنا أن المذموم في الطائفية والمذهبية والمناطقية والسلالية هو التعصب ، وليس مجرد الانتساب القائم على مجرد الحب والتميز عن الآخرين .**

قسّم الناس إلى قبائل وشعوب حتى يتعارفوا فيما بينهم ، وتتميز كل قبيلة عن الأخرى ، وكل شعب عن الآخر ، فقال : ﴿**يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا**﴾(٢١) وذكر الناس وخص قريشاً فقال : ﴿**لإيلاف قريش . إيلافهم**﴾(٢٢) ، وذكر لفظ المهاجرين والأنصار وغاير بينهم .

**ولو كانت مثل هذه التسميات حراماً لما ذكرها الله تعالى ، ونجد أن النبي ﷺ لم يلغ القبيلة ، ولا حذر من الانتساب إليها من غير عصبية** «فقد سئل : من أكرم الناس ؟ فقال : أتقاكم ، فقالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله . قالوا : ليس عن هذا نسألك . قال : «فعن معادن العرب تسألوني ؟ خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا»(٢٣) ، وقال : «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ، واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم ، واصطفاني من بني هاشم»(٢٤) .

وذكر عليه الصلاة والسلام القبائل ، فأثنى على بعضها وذم بعضها ، فقال : «قريش والأنصار ومزينة وجهينة وأسلم وغفار وأشجع موالي ، ليس لهم مولى دون الله ورسوله»(٢٥) ، وفي رواية : «أسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة ، أو وجهينة خير من بني تميم وبني عامر والحليفين أسد وغطفان»(٢٦).

وقال في قنوته في صلاة الصبح : «اللهم العن بني لحيان ورعلاً وذكوان وعُصيّة عصوا الله ورسوله ، غفار غفر الله لها ، وأسلم سالمها الله»(٢٧) .

**ولم تزل الأمة منذ ظهور المذاهب الإسلامية منتسبة إليها ، فهذا حنفي وهذا زيدي ، وهذا مالكي ، وهذا شافعي ، وهذا حنبلي ، ولم ينكر على هذا الانتساب أحد ممن يعتمد قوله فيما أعلم ، ومن أنكر منهم إنما أنكر التقليد الأعمى الذي تطرح فيه النصوص ، أو تؤول تأويلاً باطلاً ، ويؤخذ بقول الإمام علي أنه من المسلّمات التي لا نقاش فيها .**

**فهذه النصوص وغيرها ، مما هو في معناها ، تؤكد لنا أن المذموم في الطائفية والمذهبية والمناطقية والسلالية هو التعصب ، وليس مجرد الانتساب القائم على مجرد الحب والتميز عن الآخرين .**

## الأخطار الناتجة عن الفتنة الطائفية والمذهبية والمناطقية والسلالية

وهي كثيرة ، ومنها :

**١- إذكاء النعرة الجاهلية وإحياؤها** - كما تقدم - ونحن نعلم أن الإسلام جاء بإبطال كل مظاهر الجاهلية وإماتتها ، وأن النبي ﷺ وضعها تحت قدميه ، وأن كل من دعا إليها بقول أو فعل فهو من دعاة الجاهلية ، ومناقض لدعوة الإسلام القائلة في كتاب الله : ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (٢٨) ، والقائلة في سنة رسول الله ﷺ : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يسلمه»(٢٩) ، «المسلم أخو المسلم ، لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله»(٣٠) ، «المؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً.. وشبك بين أصابعه»(٣١). «مثل المؤمنين في توادّهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»(٣٢) .

**٢- سفك الدماء وإراقتها وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقتل النفس على هذه الصورة من أكبر الكبائر** ، كما جاء في الحديث الصحيح ، وتأتي في الإثم بعد الشرك بالله تعالى ، وقد اعتبر المولى جل وعلا قتل النفس بغير حق مثل قتل الناس جميعاً ، وإحياءها كإحياء الناس جميعاً ، قال تعالى : ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من**

---

١١- رواه أحمد عن أبي بن كعب ، وهو حديث حسن .
١٢- رواه مسلم عن جندب .
١٣- رواه ابن ماجه والحاكم بسند صحيح .
١٤- رواه مسلم .
١٥- رواه الترمذي عن أبي هريرة وهو صحيح .
١٦- الحجرات : ١٣ .
١٧- رواه الترمذي .
١٨- الحجرات : ١٣ .
١٩- متفق عليه .
٢٠- رواه البيهقي في شعب الإيمان عن عقبة بن عامر ، وصححه الألباني .
٢١- الحجرات : ١٣ .
٢٢- قريش : ١ -٢ .
٢٣- متفق عليه .
٢٤- رواه مسلم .
٢٥- متفق عليه .
٢٦- رواه مسلم .
٢٧- رواه مسلم .
٢٨- الحجرات : ١٠ .
٢٩- متفق عليه .
٣٠- رواه الترمذي وحسنه .
٣١- متفق عليه .
٣٢- متفق عليه .

**قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً﴾**(٣٣) ، وقد توعد الله القاتل بغير الحق بخمس توعدات عظيمة مهولة ، فقال : ﴿**ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيما﴾**(٣٤) ، قال ابن كثير في تفسيره (١ / ٥٤٨) عند هذه الآية : «وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن تعاطى هذا الذنب العظيم الذي هو مقرون بالشرك بالله في غير ما آية في كتاب الله ، حيث يقول سبحانه في سورة الفرقان : ﴿**والذين لا يدعون مع الله إله آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾**(٣٥) ، وقال تعالى : ﴿**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً.... ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون﴾**(٣٦)، والآيات والأحاديث في تحريم القتل كثيرة جداً ، ثبت في الصحيحين عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء» ، وفي الحديث الآخر الذي رواه أبو داود عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يزال المؤمن معنقاً صالحاً ما لم يصب دماً حراماً ، فإذا أصاب دماً حراماً بلح» ، «لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم»(٣٧) ، وفي الحديث الآخر : «لو اجتمع أهل السموات والأرض على قتل رجل مسلم لأكبهم الله في النار»(٣٨) ، وفي الحديث الآخر : «من أعان على قتل المسلم ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله»(٣٩) ، وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً – ثم ذكر آثاراً عنه في ذلك منها : أن رجلاً أتى إليه فقال : أرأيت رجلاً قتل رجلاً عمداً ؟ فقال ﴿**جزاؤه جهنم خالداً فيها﴾** الآية ، قال : لقد نزلت من آخر ما نزل ، ما نسخها شيء حتى قبض رسول الله ﷺ وما نزل وحي بعد رسول الله ﷺ قال : أرأيت إن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى ؟ قال ، وأنى له بالتوبة ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «ثكلته أمه رجل قتل رجلاً متعمداً يجيء يوم القيامة آخذاً قاتله بيمينه أو بيساره ، أو آخذاً رأسه بيمينه أو بشماله ، تشخب أوداجه دماً من قبل العرش ، يقول : ياربّ ، سل عبدك فيم قتلني»(٤٠) ، قال ابن كثير : وقد روي هذا عن ابن عباس من طرق كثيرة . وممن ذهب إلى أنه لا توبة له من السلف : زيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن عمر ، وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ، وعبيدة بن عمير ، والحسن ، وقتادة ، والضحاك بن مزاحم .

وقال رحمه الله : «والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله عز وجل ، فإن تاب وأناب ، وخشع وخضع ، وعمل عملاً صالحاً بدل الله سيئاته حسنات ، وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن طلابته» . ثم أورد ابن كثير أدلة من الكتاب والسنة لما ذهب إليه الجمهور ، وبين المراد في بعض النصوص التي ظاهرها عدم قبول توبة القاتل وخلوده في النار وعدم مغفرة الله له ، ومطالبة المقتول بحقه من القاتل ، **وما ذهب إليه الجمهور وهو الراجح ، ويترتب على مثل هذا الاقتتال محاذير كثيرة منها :**

**ضغط العشيرة ، والشعور بأفضلية الانتماء ، وطلب الجاه والمال ، كل هذا قد يحمل على التعصب كما قال ﷺ : «ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم بأفسد لها من حرص المرء على المال والشرف لدينه»**

١– إخافة السبيل ، وترويع الآمنين ، وهدم البيوت ، وتخريب الطرق والمنشآت .

٢– إشاعة الفوضى في البلاد ، وظهور القلاقل ، وغياب الأمن .

٣– استنزاف اقتصاد البلاد وموارده وتوقف التنمية .

٤– توقف التعليم والأعمال الإدارية والتجارية في مناطق الصراع .

٥– تشريد الناس وإخراجهم من منازلهم وديارهم .

## ومن أخطار الفتنة المشار إليها :

**١– بث الحقد والكراهية والبغضاء في القلوب .**

**٢– حمل الناس على التهاجر والتدابر والتقاطع فيما بينهم .**

**٣– انتشار التحاسد وزرعه في القلوب .**

وفي النهي عن هذه الأمور وردت أحاديث كثيرة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، وكونوا عباد الله إخواناً ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يحقره ولا يخذله ، التقوى ها هنا ، ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه»(٤١) وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا ، وكونوا عباد الله إخواناً ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث»(٤٢)، وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب ، أو قال العشب»(٤٣) .

**٤– السب والشتم والقذف والنميمة** ، حيث أن مثل هذه الأمور إذا صاحبتها العصبية من أكبر الأسباب الحاملة على السب ، فتصبح بذلك الأعراض عرضة لكل سفيه فاحش بذيء ، وقد نهى الإسلام عن ذلك وشدد النهي فيه واعتبره من كبائر الذنوب ، قال تعالى : ﴿**والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً﴾**(٤٤) ، وقال : ﴿**إن الذين يحبون أن**

---

٣٣– المائدة : ٣٢ .
٣٤– النساء : ٩٣ .
٣٥– الفرقان : ٦٨ .
٣٦– الأنعام : ١٥١ .
٣٧– رواه الترمذي عن ابن عمر .
٣٨– رواه الترمذي عن أبي سعيد وأبي هريرة .
٣٩– رواه ابن ماجه عن أبي هريرة .
٤٠– رواه النسائي .
٤١– رواه النسائي .
٤٢– رواه مسلم .
٤٣– متفق عليه .
٤٤– رواه أبو داود .

**تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة﴾(٤٥) ، وقال : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه﴾(٤٦) ، وقال : ﴿همّاز مشاء بنميم﴾(٤٧) ، وعن ابن مسعود** رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»(٤٨) ، وعن ثابت بن الضحاك الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لعن المؤمن كقتله»(٥٠) ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذيء»(٥١)، وعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يدخل الجنة نمّام»(٥٢)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : ذكرك أخاك بما يكره . قيل : أفرأيت إن كان في أخي ما أقول . قال : إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته ، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»(٥٣) ، وعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم ، فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم»(٥٤) .

**٥- التعالي على الغير وازدراء الآخرين ،** قال تعالى : **﴿يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم ولا نساء من نساء عسى أن يكنّ خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون﴾**(٥٥) ، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم»(٥٦)، وعن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ، فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة ، فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق وغمط الناس»(٥٧).

**ندعو الجماعات والأحزاب إلى الاعتصام بالكتاب والسنة، وتنبيهها على وجوب التنسيق بينها فيما أمكن، وإعذار بعضها بعضاً في ذلك.**

**٦- عدم القيام بحقوق الأخوّة الإسلامية أو التقصير فيها ، وللمسلم على أخيه المسلم** حقوق كثيرة أوجب الإسلام أداءها وحذر من التفريط فيها ، منها كما جاء في الحديث الذي رواه مسلم : «حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلّم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه» ، وفي حديث البراء بن عازب قال : «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع ، أمرنا : بعيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ،و نصر المظلوم ، وإجابة الداعي ، وإفشاء السلام»(٥٨)، وغير ذلك من الحقوق .

**٧- وأخيراً فإن من هذه الأخطار الناتجة عن الفتنة الطائفية والمذهبية والمناطقية والسلالية** ، إذا كانت قائمة على العصبية التي أرى أن أُذكر بها لكي تحذر منها الأمة ، وتبتعد عنها ، ويحذر منها عقلاء المجتمع ووجهاؤه وشيوخه وأصحاب الحل والعقد ، فيه الانقسام الذي قد يؤدي إلى تشطير الأمة والبلاد وتفرقها شذر مذر ، وهذه وربك هي الداهية الدهياء والبلية الكبرى والمصيبة العظمى التي حذر منها القرآن ، فقال : **﴿واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا﴾**(٥٩) ، وقال : **﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾**(٦٠) ، وحذر منها الرسول ﷺ فقال : «من رأيتموه فارق الجماعة أو يريد أن يفرق أمة محمد كائناً من كان فاقتلوه ، فإن يد الله مع الجماعة ، وإن الشيطان مع من فارق الجماعة يركض»(٦١)، وقال : «يد الله مع الجماعة»(٦٢) ، وقال : «من أراد بحبوحة الجنة فعليه بالجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ»(٦٣) ، وقال : «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية»(٦٤)، وقال : «الجماعة رحمة والفرقة عذاب»(٦٥).

## المقترحات والتوصيات

**١- تضمين المناهج الدراسية خطرَ التعصب المذهبي والطائفي والمناطقي والسلالي ، وبيان أنه قد يؤدي إلى شق الصف ، وتفريق الكلمة ، وسفك الدماء .**

**٢- التوعية الإعلامية بخطر التعصب المذكور والدعوة إلى وجوب وحدة الصف والكلمة .**

**٣- دعوة الجماعات والأحزاب إلى الاعتصام بالكتاب والسنة ، وتنبيهها على وجوب التنسيق بينها فيما أمكن ، وإعذار بعضها بعضاً في ذلك .**

**٤- إقامة ندوات ومحاضرات وخطب جمعة من قبل علماء الجمعية وغيرهم من العلماء في جميع مناطق الجمهورية ، وخاصة في أوساط القبائل حول مفهوم حديث الرسول ﷺ : «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً» .**

**٥- حث المجتمع على التزاوج فيما بينهم من غير تفريق بين سلالة وأخرى ، انطلاقاً من قوله تعالى : ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ .**

**٦- تجريم أي دعوة قائمة على التعصب المذهبي أو المناطقي أو السلالسي أو الطائفي .**

**وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .**

٤٥- الأحزاب : ٥٨ .
٤٦- النور : ١٩ .
٤٧- الحجرات : ١٢ .
٤٨- القلم : ١١ .
٤٩- متفق عليه .
٥٠- متفق عليه .
٥١- رواه الترمذي وحسنه .
٥٢- متفق عليه .
٥٣- رواه مسلم .
٥٤- رواه أبو داود .
٥٥- الحجرات : ٩ .
٥٦- رواه مسلم .
٥٧- رواه مسلم .
٥٨- متفق عليه .
٥٩- آل عمران : ١٠٣ .
٦٠- الأنفال : ٤٦ .
٦١- رواه النسائي .
٦٢- رواه الطبراني وابن عاصم .
٦٣- رواه الحاكم .
٦٤- رواه مسلم .
٦٥- رواه أحمد .